إن قال : خذ مضاربة والربح كله لك أو لي : لم يصح .

قوله وإن قال : خذ مضاربة والربح كله لك أو لي : لم يصح .

يعني إذا قال إحداهما مع قوله مضاربة لم يصح وهذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و شرح ابن منجا وغيرهم .

قال القاضي و ابن عقيل و أبو الخطاب وغيرهم : هي مضاربة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل .

وكذا قال في المغني لكنه قال : لا يستحق شيئا في الصورة الثانية لأنه دخل على أن لا شيء له ورضى به .

وقاله ابن عقيل في موضع آخر من المساقاة .

وقال في المغني في موضع آخر : إنه إبضاع صحيح .

فراعى الحكم دون اللفظ .

وعلى هذا : يكون في الصورة الأولى قرضا ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين .

قوله وإن قال : ولي ثلث الربح .

يعني : ولم يذكر نصيب العامل .

هل يصح ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاوي الصغير .

أحدهما : يصح والباقي بعد الثلث للعامل وهو الصحيح من المذهب صححه المصنف و الشارح و ابن الجوزي في المذهب و الناظم وصاحب الفروع و الفائق و التصحيح وغيرهم وجزم به في المحرر و الوجيز واختاره القاضي في المجرد و ابن عقيل وقالا : اختاره ابن حامد ذكره في التصحيح الكبير .

والثاني : لا يصح فتكون المضاربة فاسدة .

فعلى المذهب : لو أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه : صح على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : في الأصح .

وقيل : لا يصح ويكون الربح لرب المال وللعامل أجرة مثله نص عليه .

فائدتان .

إحداهما : لو قال لك الثلث ولي النصف صح وكان السدس الباقي لرب المال قاله في الرعاية

الكبرى وغيرها .

الثانية : حكم المساقاة والزارعة : حكم المضاربة فيما تقدم